وفي العارية

احمد هو الثاني ونقل كلام عياض فانظره وانظر

العارية

هي بتشديد الياء وقد تخفف بفتح العين من التعاور بمعنى التداول او ماخوذة من عاره يعيره
لذهابه وقصره او من عاره على القلب او ماخوذة من التعاور على القلب ايضا وقول الجوهري
انها منسوبة الى العار انكر عليه لانه لو كان كذلك لقالوا يتعيرون لان العار عيب انظر
ابن عرفة ونقل كلامه ح ابن عرفة وهي مصدرا تمليك منفعة موقتة لا بعوض فيدخل
العمرى والاخدام لا الحبس واسما مال ذو منفعة موقتة ملكت بغير عوض والعرف استعمالها
اسما وهو الشيء المعار اهـ واورد على التعريف انه صادق على منفعة دار مثلا ورثت ممن اكتراها
مع ان ذلك لا يقال فيه عارية واجاب ابن عرفة بان عمومه نفي العوض لانه نكرة في سياق النفي
يقع فيه **قلت** لا يحتاج اليه لان لفظ تمليك لا يشملها اذ الارث ملك لا تمليك فتامله وانظر من ابي
اخرج ابن عرفة الحبس وان اخرجه من لفظ منفعة كما اجاب به الرصاع فانما لان فيه ملك الانتفاع
لا المنفعة وفيه نظر من وجهين احدهما ما ذكره في ضيح من ان المحبس عليه يملك المنفعة بدليل انه
يواجر لغيره الثاني ان حمل المنفعة على ما يجيء من المعنى الاخص يخرج العارية التي نشرط
ربها على المستعير ان ينتفع بنفسه فقط فيكون التعريف غير جامع فتامله وان اخرج
الحبس بقوله موقتة وهو الظاهر ورد عليه ان الحبس لا يشترط فيه التابيد الا ان يقال المؤقتة
من افراد العارية وهو ظاهر والله اعلم **وندب اعارة مالك منفعة** **قوله** مخرج اعارة
الفضولي الخ هذا اخرج بقوله مالك منفعة **وقوله** ز عارية الزوجة مازاد على ثلثها الخ انظر هل
يعتبر في ذلك قيمة المنفعة او قيمة الذات واختار الشيخ احمد الاول لان المنفعة هي المتبرع بها
وقوله ز فانه يقتضي انه غير مفتقر الى خروجه بقوله بلا حجر ولذا كان الظاهر لو اسقط عنه
هذا الكلام **لا مالك انتفاع** **قوله** ز كامام او خطيب او مدرس الخ الظاهر ان المملوك لهؤلاء
هو المنفعة لا الانتفاع فقط وان مالك الانتفاع هو الذي شرط فيه المحبس خصوص سكنى
من قام بالوصف كبيوت المدرسة **وقوله** ز فانه يسقط حقه منه في زمانه المخصوص ان قيد
ذلك بزمن ويرجع له بعد انقضائه كالعارية كما افاده البرزلي **وقوله** ز من هذا النزول عن
الوظائف بشيء ياخذه فلا يتم الخ هذا هو مقتضى الفقه لكن ذكر البرزلي جواز له بعد

اللهم صل على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين
اللهم الاعانة

٦

ان نقل عن ابن رشد جواز الاخذ على رفع اليد في الامور المعروف ما نصه هذا ونحوه يدل على ما يفعل
اليوم في البلاد المشرقية من بيع وظيفة في حبس ونحوه من مرتبات الاجناد فانه يرجع بركة عتق
خاصة وقد كان يمضي لنا من اشياخنا ان هذا لا يجوز لوجهين احدهما انه لا يملك الا الانتفاع لا
المنفعة فلا يجوز له فيه بيع ولا هبة ولا عارية الثاني على جواز تسليم فيه هي مجهولة لا يدري
بقاؤه فيه ولا قدر ما يستحقه وتقدم في الجعائل في كتاب الجهاد انه ليس لمعاوضة حقيقة ومن
ومن شرطه ان يكون من اهل حبسه وديوانه ثم ذكر ما وقع له في الديار المصرية فانظره والله اعلم
وقوله ز وقد افتى الشيخ شمس الدين اللقاني بمثل ما ذكره من البساطي وافتى العنوري من شيوخ
من المتاخرين كالشيخ القصار وابن عاشر وابي زيد الفاسي وسيدي عبد القادر الفاسي واضرابهم
ويعبرون عن الخلو المذكور بالجلسة جرى بها العمل لما راوه من المصلحة فيه يعني عندهم كراء
على التبقية وقد اشار لها في خ في باب الشفعة فانظره **من اهل التبرع** هو متعلق باعارة
ومن للتعريفية لان اعار يتعدى بمن كما في ح عن القاموس فلا حاجة لدعوى كون من بمعنى اللام
ولا لما ادعاه من تضمين اعار معنى وهب ونص القاموس اعاره الشيء واعاره منه وعاوره
اياه وتعوره واستعاره طلبه واستعاره منه طلب اعارته اهـ **وقوله** ز ابي بذلك الشيخ بخصوص
الخ لا نص منه في كلام المص وقبله ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب الذي هو كعبارة المص فقبله في ضيح
وقال ابن عرفة قول ابن الحاجب المستعير اهل للتبرع عليه قاصر لان الكافر اهل للتبرع عليه وجواب
ابن عبد السلام بان مراده زيادة بالمستعار بخصوصه يرد بان كل كلام لا يصح كذلك لصحة تقييده بما
به يصح **قلت** انما يقال هذا حيث لا قرينة على القيد والقرينة هنا موجودة في كلام ابن الحاجب
والمص وهي تعقيبه بقوله لا كافر من مسلم **عينا لمنفعة مباحة** اسقط ابن الحاجب
لفظة عين فالمعار عنده هو المنفعة لقوله المستعار منفعة مع بقاء العين واعترضه ابن
عرفة بقياس من الشكل الاول انتاجه تصور تمكن كل عارية يمكن ان تودى ولا شيء من المنفعة
يمكن ان يودى ينتج لا شيء من العارية منفعة وينعكس الى قولنا لا شيء من المنفعة
بعارية واستدل للصغرى بحديث ابي داود عن يعلى ابن امية قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتتك رسلي فادفع اليهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقلت يا رسول الله اعارية

Copyright © King Saud University